

قرار مؤتمر الشعب العام رقم (2) لسنة 1430 ميلادية
بإعادة تنظيم أمانة مؤتمر الشعب العام

مؤتمر الشعب العام ، ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1430 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته العامة .
وعلى ماتمت مناقشته فى اجتماع مؤتمر الشعب العام فى دور انعقاده العام السنوى للعام 1429 ميلادية .

قرر

مادة (1)

- تتكون أمانة مؤتمر الشعب العام ، وفقاً لما يلى :-
- أمين مؤتمر الشعب العام .
 - الأمين المساعد لشؤون المؤتمرات الشعبية .
 - الأمين المساعد لشؤون اللجان الشعبية .
 - أمين شؤون النقابات والاتحادات والروابط المهنية .
 - أمين الشؤون الاجتماعية .
 - الشؤون الخارجية .
 - أمين الشؤون الاقتصادية .
 - أمين شؤون الموارد البشرية .
 - أمين شؤون البنية الأساسية والتخطيط العمرانى والبيئة .
 - أمين شؤون الثقافة والتعبئة الجماهيرية .
 - أمين الشؤون القانونية وحقوق الإنسان .
 - أمين الشؤون الأمنية .

مادة (2)

تمارس أمانة مؤتمر الشعب العام إختصاصاتها وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1430 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، وتحدد الاختصاصات التفصيلية لأمنائها وأعضائها بقرارات تصدر

عنها على أن تتضمن الاختصاصات الواردة بالمواد التالية ، وبما لا يتعارض مع لقانون رقم (1) لسنة 1430 ميلادية المشار اليه ، ولائحته العامة .

مادة (3)

يتولى أمين مؤتمر الشعب العام ، الدعوة لاجتماعات أمانة مؤتمر الشعب عام ، والاجتماعات المشتركة والتقابلية ، وإدارتها ، واعتماد محاضرها ، متابعة تنفيذها ، وتوقيع القرارات الصادرة عنها .

مادة (4)

يتولى الأمين المساعد لشؤون المؤتمرات الشعبية ، متابعة شؤون المؤتمرات الشعبية ، وإجراءات الإعداد لانعقادها وسير جلساتها ، وتلقى قراراتها ، اذ ما يلزم من إجراءات تحضيرية لتجميعها ، وتعميم القرارات ذات العلاقة أمانات المؤتمرات الشعبية ، ومتابعتها .

مادة (5)

يتولى الأمين المساعد لشؤون اللجان الشعبية ، متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية الأساسية ، مع اللجان الشعبية ، ومراجعة محاضرها ، لقرارات المتعلقة بها .

مادة (6)

مهام أعضاء أمانة مؤتمر الشعب العام ، فى متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية الأساسية - كل وفقاً لما يلى : -

يتولى أمين شؤون النقابات والاتحادات والروابط المهنية ، متابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بالنقابات والاتحادات والروابط المهنية ، ومتابعة شؤون اجتماعاتها ونشاطاتها المهنية .

2 - يتولى أمين الشؤون الاجتماعية متابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بالتضامن الاجتماعى ، وشؤون الطفل ، والمرأة ، والأسرة ، والاهتمام بالجمعيات الخيرية ، والمؤسسات الأهلية ، وفقاً للقانون .

3 - يتولى أمين الشؤون الخارجية ، متابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بالسياسة الخارجية ، وشؤون التعاون الدولى ، وشؤون التنظيمات الشعبية .

- 4 - يتولى أمين الشؤون الاقتصادية ، متابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بالإنتاج ، والتوزيع ، والتبادل التجاري ، ومتابعة المؤسسات المالية والاقتصادية .
- 5 - يتولى أمين شؤون الموارد البشرية ، متابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بقطاعات التعليم والتدريب ، والصحة والشباب والرياضة ، والعمل .
- 6 - يتولى أمين شؤون البنية الأساسية والتخطيط العمراني والبيئة ، متابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بالمشروعات فى قطاعات المرافق ، والإسكان والصناعة ، والطاقة ، والمواصلات ، والزراعة ، وحماية البيئة من التلوث والتصحر والانجراف وحماية الغابات ، و المراعى ، والاراضى الزراعية ، وشواطئ البحر ، والدراسات والسياسات العامة لتنظيم تخطيط المدن والقرى ، من حيث تطوير المخططات الخاصة بالمدن وتحديد المكونات التخطيطية والعمرانية لها ، ومستهدفاتها بشك مستحدث ، وأساليب معالجة أوضاعها القائمة .
- 7 - يتولى أمين شؤون الثقافة والتعبئة الجماهيرية ، متابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بقطاع الإعلام والثقافة ، والسياحة بما يضمن الاهتمام بالفنون والآداب ، والتعبئة الجماهيرية والتثقيف ، والطباعة ، والنشر .
- 8 - يتولى أمين الشؤون القانونية وحقوق الانسان ، متابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بالهيئات القضائية ، ومؤسسات الإصلاح والتأهيل وكذلك القرارات المتعلقة بتعزيز الحرية وحمايتها ، وضمان المساواة فى الحقوق ، والعدالة فى الواجبات ، وإجراءات إعداد وعرض مشروعات القوانين واللوائح .
- 9 - يتولى أمين الشؤون الأمنية ، متابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بقطاع الأمن العام ، وشؤون الأمن الشعبى المحلى .

مادة (7)

على أعضاء الأمانة - فى سبيل أداء المهام المنصوص عليها فى المادة السابقة - التنسيق مع الأمين المساعد المختص فيما يتعلق بعرض الموضوعات على الأمانة ، والاتصال باللجان الشعبية والجهات الأخرى المختصة .

مادة (8)

يتولى أحد الأمينين المساعدين مهام أمين مؤتمر الشعب العام عند غيابه أو قيام مانع لديه ، وفقاً لما تحدده اللائحة المنظمة لاجتماعات الأمانة .

مادة (9)

يعمن بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، وفى وسائل الإعلام المختلفة .

صار فى : سـرت

بتاريخ : 25 / ذو القعدة

الموافق : 1 / الربيع / 1430 ميلادية

مؤتمر الشعب العام